

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم  
وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

الممیز :

الممیز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر وجاهياً بالقضية رقم ٢٠١٦/١٣٩ فصل محكمة الجنایات الكبرى بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ والقاضي بتجريم الممیز عن جنایة القتل العمد وما تفرع عنها والحكم بالنتیجة بالإعدام شنقاً حتى الموت .

طالباً قبول التمیز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب التالية :

١ - أخطأ محاكم الجنایات الكبرى بقرارها الممیز من جهة أنها أغفلت عن طلبات الدفاع ولم تسمح للمتهم بتقديم بيته الدافعية .

٢ - حيث إنها لم تراع أن المتهم موقوف وإنه من الصعوبة بمكان أن يسهل عليه إحضار شهود الدفاع وكان عليها السماح له بذلك لا أن تقوم بمخالفة القانون وأن تمس بحق الدفاع المقدس .

٣ - أخطأ محاكم الجنایات الكبرى بقرارها الممیز من جهة أنه يعييه فساد الاستدلال والبعد عن الواقع حيث إن واقعة تحقق عنصر العمد وسبق الإصرار كان منعقداً لديها على

تخيّلات وافتراضات وليس على وقائع ثابتة وجازمة حيث إن تحقق عنصر العمد لا يمكن افتراضه وإنما وجوب ثبوته بالجزم والقطع ومن ذلك نبين ما يلي في هذا السياق :

أ - افترضت المحكمة من لدنها افتراضاً من أن المتهم أعد سلاحاً نارياً لغايات قتل المجنى عليه وكان هذا الافتراض بلا أصل .

ب - افترضت المحكمة بأن المتهم أراد الإجهاز على المجنى عليه وقتلته بنية مسبقة وذلك بواسطة طلقة واحدة فقط .

ج - افترضت المحكمة أن المتهم لديه عزم وإصرار وتحطيم مسبق بقتل المجنى عليه .

ح - أغفلت المحكمة عن واقعة هرب المتهم مباشرة من الموقعة وإنه لم يمكن لينتأكد من تحقق نتيجة الجرم وأن المجنى عليه قتل .

ت - افترضت المحكمة أن المتهم لديه عزم وإصرار وتحطيم مسبق بقتل المجنى عليه علماً بأن المسافة لحظة إطلاق النار كانت قريبة جداً بحيث يمكن له أن يطلق النار على أعلى جسم المجنى عليه أو رأسه أو صدره .

ث - افترضت المحكمة بأن المتهم لديه عزم وإصرار وتحطيم مسبق بقتل المجنى عليه من خلال قتيله في شارع عام وأمام بقالة يرتادها الزبائن وأمام شهود يرون ذلك .

خ - استندت المحكمة على ما يسمى باعتراف المتهم .

ه - افترضت المحكمة وجود نية سابقة لدى المتهم بقتل المجنى عليه من خلال علمها بوجود مشاجرة بينهما قبل عشرين يوماً من الواقعة - فهذه القرينة افتراضية واحتمالية ولا جرم فيها أو قطع .

و - افترضت المحكمة وجود نية سابقة لدى المتهم بقتل المجنى عليه من خلال أقوال والد المجنى عليه بأن المتهم هدد بالعودة لابنه .

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سندًا لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## الـ دار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت ويفرارها رقم ٢٠١٥/١٢/١٠ قد أحالت المتهم ٢٠١٥/١١١٢ تاريخ لمحاكمة لدى تلك المحكمة عن :

- ١ - جنائية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .
- ٢ - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ أو ٤ أو ١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت في إسناد النيابة إلى أنه وقبل حوالي ثلاثة أسابيع من واقعة مقتل المغدور ( ) وعلى أثر خلاف تولد بين المتهم واللقب ( ) والمغدور خالد قام الأخير بشتم المتهم والاعتداء عليه بالضرب ، وعلى أثر ذلك عقد المتهم العزم على الانتقام منه بقتله وإزهاق روحه واستقرت الفكرة الجرمية في ذهنه وأصبحت جزءاً من عقيدته ولا يستطيع التراجع عنها وبمعنى أكثر دقة أحرق سفنه ، حيث رتب وسائل أفعاله وتدبّر عواقبها وأخذ يعد العدة لتنفيذ تفكيره الإجرامي في رؤية وهدوء وذلك من خلال مراقبة المغدور والترصد له وتجهيز سلاح ناري غير مرخص ( مسدس ) عيار (٧) ملم نوع (tactical-hulk) يحمل الرقم ( ) وذخيرة للسلاح ذاته ، وفي مساء يوم الاثنين الموافق ( ٢٠١٥/٨/١٧ ) وأنشاء تواجد المغدور في الشارع العام بالقرب من منزله الكائن في منطقة جبل الجوفة ويرفقه الشهود ( )

( ) حضر المتهم بواسطة مركبة يقودها شخص مجهول ( لم يكشف التحقيق عن هويته في هذه المرحلة ) وكان يجلس بجانب سائقها الذي قام بدوره بتهدئة سرعة المركبة والاقتراب من مكان تواجد المغدور ، وعلى الفور أخرج المتهم السلاح

الناري ( مسدس ) المحسو بالذخيرة من خلال نافذة المركبة وهو هادئ التفكير مطمئن البال دون اضطراب أو تردد أو انفعال وباغت المغدور بطفله قاتله من مسافة قريبة إصابته في بطنه وسقط المغدور مضرجاً بدمائه ومغشياً عليه ، وبعد ذلك تمكن المتهم من الفرار بواسطة المركبة التي يستقلها حيث جرى إسعاف المغدور إلى المستشفى وما لبث أن فارق الحياة نتيجة لإصابته ، حيث عُلّ سبب الوفاة بالنزف الدموي داخل التجويف البطني نتيجة إصابة الأوعية الدموية والأمعاء بعيار ناري واحد مستقر ، وبالنتيجة جرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٣٩ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :

١ - قبل واقعة هذه القضية بحوالي عشرين يوماً حصلت مشاجرة فيما بين المغدور وبين المتهم حيث تمكن المغدور من أخذ المسدس العائد للمتهم .

- وهذا ثابت من خلال :

أ. شاهد النيابة أمام المحكمة : (( .... سمعت صوت خارج المنزل ... وخرجت من منزلي وتبيّن لي ( انه كان هناك مشاجرة وقد انتهت ) ، وسمعت من جيرانى في الشارع أن المتهم كان في الشارع ويقوم بإطلاق الرصاص وعلى إثر ذلك تشاجر مع ابني المغدور .... وبعدها حصلت المشاجرة ... )) .

ب. شاهد النيابة أمام المحكمة : (( ... وحسب معلوماتي أن هناك مشاكل سابقة بين المغدور والمتهم ، وأنا سمعت أيضاً أن المغدور قام بأخذ مسدس المتهم وهو لون سلفر قبل الواقعة بأسبوعين .... )) .

ج- شاهد النيابة أمام المدعي العام : (( .... كما ذكرت كان مع المغدور مسدس لون أبيض وهو المسدس الذي أخذ المغدور من المشتكى عليه سابقاً وكان يضعه بجانبه كونه يوجد عليه طلبات ... )) .

- ٢ - بعد ذلك أخذ المتهم يتربّد على الحارة وبتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ مساءً استقل المتهم سيارة مظلله وركب بجانب السائق وتربّد على حارة المغدور في ذلك اليوم وكان ( يلفف ) بها ، وعندها شاهد المغدور يقف على زاوية الشارع وكان برفقته كل من قام المتهم

على الفور بإطلاق رصاصتين باتجاه المغدور ، أحداهما أصابت المغدور في منطقة البطن واستقرت في جسمه .

- وهذا ثابت من خلال :

١- شاهد النيابة لدى المحكمة : (( ... وبعد أسبوع علمت أيضاً من الجيران أن المتهم كان يتردد إلى الحارة ويتوعد ولكنه لم يفعل أي شيء كون ابني المغدور لم يكن موجوداً، وفي يوم واقعة هذه الدعوى ... حيث خرج ابني المرحوم هو وأقاربه لشراء بعض الأغراض من الحارة عندنا وانه وقتها كان المتهم ( مارأ من الحارة ) بسيارة مظلله وأطلق النار حيث أصابت ابني طلقة وطلقة أخرى أصابت الحائط بجانب البقالة ... )) .

٢- شاهد النيابة لدى المحكمة : (( ... وسمعت أثناء ذلك صوت عيار ناري ، ونظرت إلى باب ( الزقة ) اللي وقف فيها المغدور وصاحبها ، وعندها صاح ، ( طخه طخه ) ، وأثناء ذلك شاهدت سيارة موجود فيها المتهم وكان يخرج المسدس من الشباك ... وكان المتهم في السيارة بجانب السائق ... وعندما وصلنا إلى مكان وجود المغدور وجدها ممدداً على الأرض وقمنا بحمله في إحدى سيارات السرفيس ... )) .

٣- شاهد النيابة لدى المحكمة : (( ... إن أقوالي عند المدعي العام صحيحة وأنا لطول الفترة الزمنية لا انكر حالياً ... )) . وقد ذكر أمام المدعي العام : (( .... كما أنتي شاهدت المشتكى عليه . يطلق النار باتجاه المغدور مباشرة وكان يجلس في الكرسي الأمامي ... )) .

٤- شاهد النيابة وشاهد المشتكى عليه أمام المدعي العام : (( .... يجلس بالكرسي بجانب السائق وكان يحمل بيده مسدس على ما أعتقد لون أسود .... وعند وصول المشتكى عليه وقابلنا وكانت المسافة تقريباً مترين إلى ثلاثة أمتار شاهدت بيده مسدس يخرجه من شباك السيارة باتجاه المغدور أطلق طلقتين باتجاه أصابت أحداها المغدور في بطنه ... وتابعت السيارة المسير وغادرت المكان وبعد ذلك شاهدنا ساقط على الأرض .... )) .

٥ - اعتراف المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العام ، حيث ذكر أمام المدعي العام : ((... وعلى مسافة من خمسة إلى ستة أمتار قبل وصولي إليهم قمت بتمشيط مسدسي وهو عيار ٧ أحمله باستمرار ومن تلك المسافة أخرجت يدي من شباك المركبة وأطلقت عيار ناري واحد باتجاه الأرض بشكل مائل للأعلى ،،، وأنثاء ذلك سقط على الأرض وأصابه العيار الناري بعد سقوطه ... )) .

#### ٦ - التقرير الطبي القضائي ( المبرز ن/٤ ) .

٧ - شاهد النيابة الدكتور أمام المحكمة : ((... وعلنا سبب الوفاة بالنزف الدموي داخل التجويف البطني نتيجة إصابة الشريان والأوعية والأمعاء بعيار ناري واحد مستقر والتوجيه على التقرير توقيعي وأؤيد كل ما ورد به ... )) .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعية التي توصلت إليها ووجدت :  
إن قيام المتهم بإطلاق النار على المغدور وإزهاق روحه نتيجة إصابته بعيار الناري يُشكل كافة عناصر الركن المادي لجريمة القتل من فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما .

كما وجدت المحكمة من ظروف وملابسات هذه القضية أن المتهم يعلم بأنه يُوجه فعله إلى إنسان على قيد الحياة ، ويعلم بأن من شأن هذا الفعل أن يؤدي إلى إزهاق روحه كما يعلم أن هذا الفعل مجرماً بحكم القانون ، ومع ذلك اتجهت إرادته إلى تحقيق الفعل وهو إطلاق النار وتحقيق النتيجة وهي إزهاق روح المغدور

وأما بالنسبة لعناصر سبق الإصرار : فوجدت المحكمة أن العنصر الزمني متحقق بحق المتهم ذلك أنه وقبل حوالي عشرين يوماً من واقعة هذه القضية فقد حدث مشاجرة بين المتهم والمغدور ، أقدم على إثراها المغدور على ضرب المتهم والاستيلاء على مسدسه وتجد المحكمة أنه ومنذ ذلك الحين أخذ المتهم يُخطط للثأر من المغدور ، حيث أصبح يتعدد كثيراً على حارة المغدور وتوعده ، وهذا ثابت من خلال ما ذكره شاهد النيابة " ... وأذكر أثناء نزولي من منزلي سمعت المتهم أثناء أن كان هارباً يتوعّد بأنه سيعود مرة أخرى إلىبني المغدور ... " ، وكذلك ثابت من خلال شاهد النيابة

حيث ذكر في شهادته أمام المحكمة "... وأنا عندما حضر عندي عم المغدور شاكر أخبرته أن المتهم ، (يلف بالحارة) وذلك لعلمي بوجود مشاكل سابقة بينهم ..." .

وأما بالنسبة للعنصر النفسي ، فتجد المحكمة أن الفترة ما بين المشاجرة الأولى وما بين واقعة هذه القضية هي فترة كافية لقيام المتهم بمرجعة نفسه والسيطرة على غضبه وكبح جماح الشر في نفسه ، إلا أنه بدلاً من ذلك أخذ يُعد العدة للانتقام من المغدور والتأثير لنفسه ، حيث أعد السلاح اللازم لارتكاب الجريمة وهو المسدس الذي استخدمه في قتل المغدور ، كما أنه تردد على الحارة مراتٍ كثيرة من أجل مراقبة المغدور وتتنفيذ مخططه الإجرامي بقتله ، كما أنه استخدم سيارة مُظللة حتى لا يشاهد من خارجها ويتتمكن وبالتالي من تنفيذ جريمته بسهولة ، وهذا يثبت أن المتهم أقدم على جريمته وهو هادئ البال وبعد تخطيط وتروٌ .

وعليه واستناداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

- ١ - عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم .  
بجنائية القتل العمد وفقاً للمادة (١٣٢٨) من قانون العقوبات .
- ٢ - عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين (٣٠٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بالمادة (١١/د) من ذات القانون بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (١٣٢٨) من قانون العقوبات بالإعدام شنقاً حتى الموت .  
الحكم على المجرم .

وعملأ بالمادة (١٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة السلاح المضبوط .

لم يرضي المتهم .  
بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول تحطئة محكمة الجنائيات الكبرى بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها وينطبق القانون على وقائع الدعوى عندما اعتبرت أن المتهم دون دليل قاطع على ذلك . وترصد لقتل المجنى عليه

وفي هذا ومن استعراضنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبيّن :

إن الواقعة الجرمية التي اعتقادها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وقد قامت محكمة الجنائيات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتصلة بما يلي :

١ - شهادة الشهود :

أ - الذي بين أن مشاجرة حصلت بين المتهم والمجنى عليه قبل واقعة هذه القضية بحوالي عشرين يوماً وأن المتهم أخذ يتردد على حارة المجنى عليه .

ب - الذي بين أنه توجد خلافات ومشاكل سابقة بين المتهم والمجنى عليه وإنه سمع أن المجنى عليه تمكّن من أخذ مسدس المتهم في المشاجرة السابقة التي حصلت . وإنه شاهد المتهم عندما أطلق النار على المجنى عليه .

ج - الذي بين أن المجنى عليه كان معه مسدس لون أبيض وهو المسدس الذي أخذه من المتهم في مشاجرة سابقة وكان يضعه على جنبه دائماً .

د - الذي شاهد المتهم وهو يخرج المسدس من شباك السيارة .

ه - الذي شاهد المتهم عندما أخرج مسدس من شباك السيارة التي كان يركب بها وأطلق عيارين ناريين باتجاه المجنى عليه وأصابه في بطنه وتتابعت السيارة مسيرها .

و- إفاده المتهم لدى الشرطة والمدعي العام في الحود التي قنعت بها .

#### ع - شهادة الطبيب الشرعي

بالإضافة إلى باقي بينة النيابة العامة الواردة في القرار المطعون فيه ولا داع لإعادة تكرارها .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرير محكمة الجنائيات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية .

وبتطبيق القانون على الواقعه الجرميه موضوع الدعوي نجد أن ما قام به المتهم المميز من أفعال تجاه المغدور خالد أحمد يشكل سائر أركان وعناصر جنائية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات لأن الثابت من ظروف هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها :

١ - وجود خلافات سابقة ما بين المغدور والمتهم ، نتيجة مشاجرة سابقة حصلت بينهما قبل حوالي عشرين يوماً من الواقعه موضوع الدعوى وإقدام المجنى عليه على ضرب المتهم وأخذ مسدسه على النحو المشار إليه آنفاً .

٢ - تردد المتهم على المنطقة التي يسكن بها المجنى عليه عدة مرات قبل الواقعه موضوع الدعوى وتوعده من السابق بأنه سيعود إلى الحارة وبالتحديد إلى المجنى عليه .

٣ - حضور المتهم بسيارة مظللة ومعه شخص آخر لم يتوصلا التحقيق إلى معرفته ومعه مسدس إلى الحي الذي يسكن فيه المجنى عليه وب مجرد مشاهدته المجنى عليه مع مجموعة من الأشخاص في الحارة اقترب منه وأخرج مسدسه من شباك السيارة وصوبه باتجاه المجنى عليه في بطنه إصابة أدت إلى وفاته .

فكل ذلك يؤكد بأن المتهم المميز ارتكب جريمته عن سبق إصرار وتصميم وتصور وهو هادئ البال كما انتهى إليه القرار المطعون فيه .

ومن حيث العقوبة فإن العقوبة التي حكم بها المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني للجريمة الذي جرم به.

وحيث إن محكمة الجنائيات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها من حيث الواقع والتطبيقات القانونية والعقوبة فيكون قرارها موافقاً لقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويعين ردها .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهم ما يكفي للرد على ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة وتطبيقات قانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٨/١٨/٢٠١٨ م.

## **برناسبة القاضي نائب الرئيس**

عـضـو

عضو

الرئيس

نائب الرئيس

جیس

عضو

رئيس الديوان

دُقَق س۔ ۵

الخطوة الأولى لقرار إنتاج

أطْلَقَ الْوَارِدُ بِالْكَمْ لِلْعِزْ كَيْنَ لِلْعِزْ لِلْعِزْ عَرْجَو

٢٣- تَوْسِعُ الْمَرْكَبَةَ وَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِ

~~W. H. F. C. D. R. in. 1911~~ ~~is~~ ~~now~~  
~~W. H. F. C. D. R. in. 1911~~ ~~is~~ ~~now~~